المحور الأول: المالية العامة الإسلامية

أولا: مفهوم المالية العامة الإسلامية:

يمكن تعريف النظام المالي في الإسلام أو المالية العامة الإسلامية بكونها":مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها، والموازنة بينها ، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية."

-مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم ، والسنة النبوية، فيما يتعلق بالأموال وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك، وكيفية التصرف فيها .أي بالمالية العامة وكيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة والمتعددة، وكيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهداف النظام المالي الإسلامي:

إن الحياة الاقتصادية وأوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع لها جوانب متعددة وتسعى الدولة في هذا المجال إلى وضع أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها في الحياة الاقتصادية عبر وسائل وأدوات محددة وتتشابه أهداف النظام المالي الإسلامي مع السياسة الاقتصادية من حيث الأهداف ، فالجانبان مكملان لبعضهما ويتأثران ببعضهما تمام التأثير ، فالأحوال المالية لها دور وأثر كبير على النشاط الاقتصادي كما أن النشاط الاقتصادي له أثره على النشاط المالي للدولة ويمكننا اعتبار أهم أهداف النظام المالي الإسلامي:

-تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)ويشمل العمل بهذا المبدأ نقطتين رئيسيتين:

أ /ضمان حد أدنى من الدخل (حد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع، أي المستوى اللائق للمعيشة وليس فقط حاجيات الحياة الضرورية لبقائه على قيد الحياة أو ما يعرف (بحد الكفاف) أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة .

ب /مواجهة أي تفاوت في مستويات الدخل والثروة داخل المجتمع وتقليل الفجوة في مستويات الدخل ،

-تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع وذلك من خلال استغلال الموارد الاقتصادية بصورة مثلى "التوظيف الكامل للموارد"

-تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال المحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي في قطاعات الدولة المختلفة والعمل على رعايتها وتنميتها بما يضمن تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.

وهذه الأهداف الثلاثة هي الأهداف الرئيسية والتي يتشعب عنها عشرات الأهداف الوسطية التي تتدرج في مستوياتها وأهميتها ومن أمثلة ذلك:

-مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية.

-تسيير العمل في أجهزة الدولة وهو ما يطلق عليه مصطلح المصالح العامة.

-التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة.

-القيام بالواجبات الكفائية في جميع المجالات.

-محاربة التضخم والبطالة.

ثالثا: خصائص وسمات المالية الإسلامية:

تأخذ المالية العامة أو النظام المالي في الإسلام خصائصها من خصائص التشريع الإسلامي نفسه، باعتبار النظام المالي يقوم داخل داخل نظام متكامل هو الإسلام بنواحيه الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية، ما يجعل للمالية الإسلامية سمات تتميز بها عن المالية

العامة في النظم الوضعية الأخرى نوجزها فيما يلي:

1-الجانب التعبدي في المالية الإسلامية :فقد مزج الإسلام مزجاً تاماً بين مصالح الإنسان البدنية والروحية لأن الإنسان كل لا يتجزأ ولا يمكن أن تتحقق سعادته كاملة إلا إذا ارتقى مادياً وروحياً فيسعد في الدنيا والآخرة. فلم يجعل من المال غاية تتأخر أمامه كل الواجبات العبادية كما جعل من الجانب المالي مطية للثواب .

2-الجانب الاجتماعي في المالية الإسلامية :فلئن تنبهت الدول بعد آثار أزمات الرأسمالية المتتالية إلى أهمية النشاط الاجتماعي و تحقيق التوازن بين مختلف طبقات المجتمع، ورصدت بذلك الإعتمادات اللازمة للنشاط الاجتماعي سواء لتحقيق نظام التأمينات الاجتماعية أو لتحقيق الضمان الاجتماعي، أو لتمويل وجوه البر والخير و الإحسان، فإن المالية العامة في الإسلام تحقق هذه

الاتجاهات الاجتماعية وذلك من خلال إيرادات الدولة الإسلامية يكون الهدف الأول والرئيسي من تحصيلها وتوزيعها هو تغطية حاجات هذه الفئات بضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته أو جنسيته وليس مجرد حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة . فالزكاة تعطي الأولوية في إنفاقها لسد حاجات الفقراء والمحتاجين باعتبار أن ضمان حد أدنى من مستويات المعيشة داخل الدولة مقدم على غيره من الأهداف ، وإن إغناء الفقراء وكفايتهم هو الهدف الأول للزكاة ثم تليه الأهداف الأخرى بحسب الأهمية وتوفر الحصيلة الكافية لذلك.

كذلك فإن خمس الغنيمة والفيء يوجه لسد احتياجات هذه الفئات بل إن الإسلام أجاز فرض ضرائب على الأغنياء إذا لم تقم زكوات المسلمين بحاجة الفقراء

3-تعدد موارد النظام المالي الإسلامي : فلا يكتفي النظام المالي الإسلامي بمورد واحد ولا بضريبة واحدة، بل يجمع بين الضرائب وغيرها من الوارد، فبجانب الزكاة فرضت الجزية والخراج والعشور وغيرها من الموارد .وتعدد الموارد له مزاياه منها:

-أنه يضمن وفرة في موارد الدولة، ف في حالة نقص حصيلة أحد الموارد يتم تعويضه من الموارد الأخرى.

-توزيع العبء المالي على طوائف المجتمع فيساهم كل فرد على قدر طاقته.

-إعطاء النظام مرونة في تغطية نفقاته واحتياجاته.

-إعطاء النظام المالي صفة الشمولية حيث يقع العبء المالي على كافة النشاطات الاقتصادية والمالية ولا يقتصر على بعضها.

4-التوازن (القوامة) :منهج الإسلام العام منهج يقوم على أساس من التوازن في جميع الأمور ، فوفقاً لهذا المنهج يتحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعة ، وبين متعة الدنيا وثواب الآخرة، وبين المتطلبات المادية والروحية ، فلا يطغى جانب من هذه الجوانب على الآخر لأنه يؤدي إلى الاختلال إفراطا وتفريطاً.

ونلاحظ أن هذا المنهج واضحاً في كثير من المجالات في الحياة العملية ففي مجال الإنفاق مثلاً يضع الإسلام القاعدة .

وهذا المنهج الذي يحفظ التوازن في كل شيء هو(العدل) أو(القوامة) أي لا تقوم أمور الحياة بالصورة الصحيحة بدونه لأن اختلال التوازن يعني الإفراط في جانب على حساب التفريط في جانب آخر ، وهذا يتنافى مع العدل الذي قامت به السموات والأرض.

5-المرونة :إن من أهم دلائل إحكام هذه الشريعة وصلاحية أحكامها على مدار الزمان ، أن ذات طبيعة كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة بل مجملة في كليات ، وهذا التعميم في نصوص الشريعة وعدم التفصيل في الجزئيات إلا في حالات معدودة يعطي للأجيال المقبلة القدرة على تطويع هذه النصوص والأحكام الكلية ووضع التفاصيل الجزئية بما يتلاءم مع ظروف وأحوال كل عصر، لأن كل عصر يقتبس ما يناسبه من أحكام بما يتلاءم مع ظروفه وفقاً لهذه القواعد والتوجيهات العامة وهذا من شأنه أن يوفر عنصر المرونة في تطبيق التشريع الإسلامي على مر الزمان ، بل على جميع الظروف والأمكنة لتواكب التطورات التي تطرأ على الحياة الإنسانية ، وهذا يتطلب استمرار عملية التفكير والاستنباط في الصيغ الموافقة لهذه التطورات وبما يتفق مع الأسس والمبادئ العامة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية.

6-الاستقلالية بقواعد وأُسس تشكل نظام مالي متكامل أساسه النصوص الشرعية : يقوم النظام المالي الإسلامي على أصول ومبادئ مستمدة من القرآن والسنة ، فظهرت بذلك معالمه الواضحة الجليلة ومزاياه البارزة وشخصيته المستقلة عن بقية النظم المالية الوضعية، حيث يقف موقفاً متوازناً في القضايا والأمور المتعلقة بالنشاط الاقتصادي و المالي، غير أنه توازن ليس نابعاً من كونه توليفة من مزايا النظامين الرأسمالي و الاشتراكي على أساس التوفيق والتجميع بين المنهجين ، بل لأن هذا الموقف المتوازن مستمد من أصول الإسلام ومبادئه ومن مصادر التشريع الإسلامي وهي القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس والفروع الأخرى المستخدمة في استنباط القواعد والأحكام الشرعية ، وهو بالتالي نظام إلهي لأنه استمد قواعده ومبادئه من هذه الأصول الإلهية.

فيرى أن ما قد يحدث من اختلاف في إجراءات تطبيق النظام المالي من عصر إلى أخر ومن مكان إلى أخر راجع إلى أن المبادئ والقواعد التي تحكم هيكلية هذا النظام هي مبادئ و قواعد كلية ومجملة وغير مفصلة ، وبالتالي يجتهد الفقهاء والمفكرون في استنباط الأحكام الجزئية لتطبيق هذه القواعد ووضع الصيغة الملائمة لظروف الزمان والمكان ، حيث أن عمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي يكون تطبيق النظام الموافق لهذه المبادئ والقواعد والأصول ، ولا يتعارض معها فيكون هذا التطبيق ذو صفة إلهية لأنه مبني على أصول إلهية.

رابـــــعا: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

كما هو متعارف لدى علماء الاقتصاد تنحصر أدوات السياسة المالية في الإيرادات والنفقات، ولكل أداة تقسيمات وتفريعات.

1- الإيرادات العامة

تُقَسَّمُ إيرادات الدولة الإسلامية حسب المعيار الزمني، فنجد الإيرادات الدورية والإيرادات غير الدورية.

أولا – الإيرادات الدورية: إن تحصيل هذه الموارد يكون بعد استيفاء مدة زمنية معينة، والتي تكون حولا كاملاً، ونجد في هذه الموارد الأصناف التالية:

1.الزكاة: فهي الركن الثالث من الإسلام، فدليل وجوبها قول الله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصلَاَة وَآتُوا الزَكَاةَ﴾، وللزكاة شروط. تتعلق بالمزكي في حد ذاته ، وفي المال الذي تجب الزكاة فيه حدده فصل فيه الفقه الإسلامي بما يسمى بأوعية الزكاة بما في ذلك صور الأموال المستحدثة كالسندات و الأسهم.

و هي فريضة شرعت للمواساة وسد حاجة المحتاج وحماية دولة القرآن إلى غير ذلك من الأهداف المعتبرة ولم تشرع لتطوع للتأثير في منحنى و مستوى الاستهلاك أو الادخار أو في التوزيع أو لكبح التضخم أو إنعاش الكساد –وإن كانت ستؤثر عند تطبيقها–، فتطويعها لهذه الأمور تعدٍ على حق الله في التشريع. فحيث ما وجدت أوعية الزكاة وجبت الزكاة وحيث ما وجدت مصارف الزكاة وجب أداؤها فيها بصرف النظر عن الجدوى الاقتصادية أو عدمها.

والزكاة لم تشرع عقوبة لمن يترك تثمير أمواله وإنما شرعت تزكية للشخص وتطهيرا لماله ولم تشرع بهدف الحث على المزيد من التثمير والمزيد من الادخار – فالإنسان ميالا بطبعه لتثمير ماله –وإنما شرعت مواساة للفقير، ولم تشرع لاستهداف تحقيق تخصيصات استثمارية أو رأسمالية معينة وإلا لتوصلنا إلى نتائج غير مرضية على الإطلاق من الناحية الاقتصادية، و مثال ذلك سعر الزكاة في النشاط التجاري 2.5 %، وعلى النشاط الزراعي 5 % أو% 10 و يلحق النشاط الصناعي بالزراعي طبقا لما ذهب إليه المحققون من الفقهاء المعاصرين، فلا يعني انخفاض الاقتطاع في النشاط التجاري تشجيع و تخصيص للاستثمار فيه دون غيره.

و الأصل في جباية الزكاة أن تتولى الدولة ذلك وفق ما ذهب إليه غالبية الفقه الإسلامي، فهي من شؤون الدولة ومهامها في جميع الأموال الظاهرة و الباطنة، كونها أعلم بمصارف الزكاة و أقدر على تغطيتها و إيصالها لمستحقيها.

2. الخراج: نعني بالخراج الضريبة التي يفرضها المسلمون على الأراضي التي تم فتحها ودخلت في حيازتهم سواءً كانت بالحرب أو السلم.

أو هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أي ما وقع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. وأول من فرض ضريبة الخراج هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما يعرف على أنه ما يوضع من ضرائب على الأرض أو على محصولاتها، مقابل استغلال الزراع لها، وهو أقدم أنواع الضرائب، فالخراج فرض على كل ارض قابلة للزراعة، سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع حملا للناس على استغلالها.

وقد فرضت ضريبة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأراضي المفتوحة عندما رأى عدم قسمتها وتوزيعها بين الفاتحين، وإبقائها وقفا على جميع المسلمين على أن يفرض عليها خراجا تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة التي زادت وتوسعت بزيادة فتوحات الدولة الإسلامية.

و تقسم ضريبة الخراج إلى نوعين : خراج الوظيفة و خراج المقاسمة.

أ.خراج الوظيفة :هو الضريبة التي تفرض على الأرض الزراعية من حيث مساحتها ونوع الزراعة التي تزرع فيها.

ويعود هذا النوع من الخراج إلى من وضعه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وضعه في أرض السواد حيث تركها في يد أهلها وفرض عليها القيم الآتية:

-فرض على كل جريب) الجريب وحدة قياس (من الأرض الصالحة للزراعة قفيزا) القفيز وحدة كيل قدرها كيلتين (مما يزرع فيها ودرهما.

-فرض على جريب الشعير درهمان.

-فرض على جريب الرطبة من القثاء والبطيخ والطماطم خمسة دراهم.

-فرض على جريب النخل ثمانية دراهم.

-فرض على جريب العنب عشرة دراهم.

ب.خراج المقاسمة :هو أن تحدد قيمة معينة من الأشياء التي تنبتها الأرض وقد تحدد هذه القيمة بالخمس أو السدس أو غير ذلك...أي على أساس ما تنتجه الأرض من الزرع، وهذا يتعلق بخصوبة الأرض.

ويعود هذا النوع من الخراج إلى اعتماد ذلك من طرف النبي صلى الله عليه وسلم يوم" خيبر "حين افتتحها.

-الجزية: عرفت بكونها مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم ،فالجزية تؤخذ من الكفار ما داموا باقين على الكفر، فإذا أسلموا سقطت عنهم. وتوضع الجزية على الرؤوس لا على الأموال، فتؤخذ عن كل شخص من الكفار، لا على ماله. والجزية مشتقة من الجزاء، فهي تؤخذ جزاء على كفرهم،ولذلك لا تسقط إلا إذا أسلموا، أو عجزت الدولة عن تحقيق الحماية لهم لأن الجباية بالحماية.

و تعتبر ضريبة الجزية هي ضريبة شخصية، وبالتالي يجب مراعاة مقدرة الفرد على دفعها أي تؤخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد.

والجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين، وحافز لهم على الإسلام، وحماية لهم، كما أنها إيراد من إيرادات المالية العامة للدولة.

3.عشور التجارة: تُعَرَّفُ عشور التجارة بأنها الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية على حركة السلع والبضائع.

فهي تعرف في الفقه الإسلامي باسم العشور وهو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بثغور الإسلام داخلة أو خارجة سواء مر بها مسلم أم معاهد أم ذمي. فالعشور ضريبة بمقتضاها يحق لدولة الإسلام اقتضاء عشر من تلك التجارات التي تمر بوطن الإسلام إن كانت مملوكة لغير مسلم.

و يعتبر عمر بن الخطاب أول من وضع العشور في الإسلام والسبب في ذلك أن تجار المسلمين كانوا إذا اختلفوا بتجارتهم في أرض الحرب أخذ منهم عشرها، ولما علم عمر بذلك طبق مبدأ المعاملة بالمثل عليهم وهو مبدأ لم يعرف إلا حديثا.

ثانيا –الإيرادات غير الدورية: وهي الموارد التي لا تخضع لفترة زمنية معينة، وضمن هذا النوع نجد ما يلي:

1.الفيء: يراد به ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، عفوا من غير إيجاف خيل، ولا ركاب، أي من غير تحريك الجيش، ومن غير مقاتلة.كما حصل في بني النضير، أو كأن يهرب الكفار خوفا من المسلمين، تاركين ديارهم وأموالهم فيستولي عليها المسلمون ليصالحوهم، ويعطوهم جزءا من أرضهم وأموالهم حتى لا يقاتلوهم. والأصل فيها قوله تعالى :﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين و ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ الحشر

2.الغنيمة: هي ما أُخِذَ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، بالقتال في ساحة المعركة من نقود، سلاح، متاع وغيرها. وهو المعني بقوله تعالى ﴿و أعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول و لذي القربى واليتامى و المساكين و ابن السبيل﴾ الأنفال

ويفَرَّقُ بين أموال الغنيمة والفيء، فالغنائم هي أموال منقولة أخذت بالقتال، أما الفيء فهو نوعان أموال منقولة تم أخذها بغير قتال، وأراضي أخذت عن طريق الصلح أو القتال.

3.المعدن و الركاز: هي المال المستخرج من الأرض كالذهب والفضة والنحاس، ومن السوائل البترول، فالأصل في الثروات الطبيعية أنها ملكية عامة، فقد حددت السنة المطهرة مقدار جبايتها وهو الخمس، فهو مقدار مرتفع حتى يستفيد منه المجتمع، وكذا لتخفيف حدة الطبقية بين الأفراد.

4–مال من لا يعرف مالكه :كأموال اللقطة هي كل مال ضائع لا يتعين مالكه فالمصلحة العامة أحق به . و الودائع فتوضع في بيت مال المسلمين.

5–الضرائب التي يقررها الإمام عند الضرورة :وذلك عندما لا تتسع الموارد الثابتة لنفقات مصالح الدولة العامة، أو لتمويل مشاريعها اللازمة، فهنا لا تقف الشريعة الإسلامية دون فرض ضريبة على الأفراد لسد

تلك النفقات، فولي الأمر مخول حينها أن يلجأ إليها إذ قدر أن الحاجة تقتضي و تستوجب ذلك، فقد ذكر ابن العربي و القرطبي اتفاق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء
الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها .و يقول الإمام ابن فرحون) :إذا احتاج الإمام إلى المال لسد نفقات بعض المصالح العامة فله فرض ضريبة على الناس يستوفي منها هذا المال (و يقول الإمام الشاطبي) : ...و خلا بيت المال و ارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر ما في بيت المال. (فالضريبة الزائدة عن الزكاة مرتبط وجوبها بحال الضرورة و الحاجة إلى المال لسد نفقات عامة عجزت بيت المال على تغطيتها لنقص موارده .و لكونها استثناء للضرورة فإنها تقدر بقدرها و إلا كان ذلك تجاوزا و ظلما للرعية.

16- لصدقات التطوعية :إلى جانب الإيرادات السابقة كانت الصدقات التطوعية تمثل إيرادا من إيرادات الدولة الإسلامية، سواء في صورة نقدية أو عينية، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على التصدق والبذل و العطاء فكانوا يبذلون ويقدمون، ومن ذلك أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من مضر حفاة عراة، فتمعر وجه النبي صلى الله عليه و سلم و قام يدعوا الناس إلى الصدقة، فتتابع الناس في البذل حتى اجتمع كومان من طعام و ثياب، فقل صلى الله عليه وسلم)) :من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها بعده((...

و كذلك فقد كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه دور كبير في تمويل جيش العسرة في غزوة تبوك، فقد روى الترمذي أن عثمان رضي الله عنه تبرع بثلاثمائة بعير بأحلاسها و أقتابها ، وفي رواية بألف دينار.

2-النفقات العامة-

تأخذ النفقات العامة أهميتها من كونها وسيلة إشباع الحاجات العامة، كما أنها الأداة الأكثر تأثيراً وفعالية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، بالإضافة إلى أنها تعكس دور الدولة ومسئوليتها ووظائفها في التنظيم الاجتماعي حيث يتحدد نطاق النفقات عليها أن نقوم : « العامة حسب الدور الذي تؤديه الدولة في النظام الاجتماعي، وحيث أن دور الدولة الإسلامية كما لخصه ابن تيميهبعمل كل ما يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد .فالمال العام حق لجميع أفراد الدولة تتولى الدولة إدارته بأمانة فيما يحقق مصلحة الأمة بصفتها ممثلة للأمة و تتوب عنها ويؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه" :أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم."

ونظراً لهذه الأهمية فقد اهتم التشريع المالي في الإسلام اهتماماً كبيراً بالنفقات العامة وحدد مصارفها ومستحقيها حتى لا يأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه صاحب الحق الشرعي، فجعل لكل محتاج نصيباً في الأموال العامة ويظهر ذلك جلياً في فريضة الزكاة التي تمثل أساس النظام المالي حيث تولى الله تعالى قسمتها وتحديد مصارفها، حيث يعد هذا الاتجاه الاهتمام بالإنفاق العام سبقاً للنظام الإسلامي في مجال النفقات العامة لم ينتبه إليه علماء المالية العامة في الغرب إلا بعد قرون عديدة من ظهور الإسلام وانتشار مبادئه وتعليماته

1-تعريف النفقة العامة :يعرف" الماوردي "الإنفاق العام بأنه كل حق صرف في مصالح المسلمين سواء خرج من حرزه أم لم يخرج أي تم صرفه في جهة تحصيله دون دخوله للخزينة العامة.

و عليه يراد بالنفقة العامة في الفكر المالي الإسلامي بكونها مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أم من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

من هذا التعريف يتضح أنه حتى يعتبر المال الخارج و المصروف في أوجه الإنفاق نفقه عامة فإنه يشرط:

•أن تتضمن استخدام نوع من أنواع المال، فإذا أشبعت حاجة عامة بدون استخدام مال بأن تطوع بها الأفراد أو يسخرون لها، فإن هذا لا يعتبر من قبيل النفقات العامة في الفكر الإسلامي.

•أن يكون هذا المال من الأموال العامة فإذا أشبعت حاجة عامة باستخدام مال ليس من الأموال العامة كأموال الخواص لا يعد ذلك من الإنفاق العام.

•أن ينفق هذا المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه، فإذا تولى فرد بنفسه توزيع زكاة ماله فإن ذلك لا يعد من الإنفاق العام.

•أن يستخدم هذا المال في إشباع حاجات تقدر بكونها عامة، فإذا استخدم المال العام بواسطة الدولة في إشباع حاجة خاصة عد ذلك تبديد للمال العام و انحراف به عما خصص له.

2-عناصر النفقة العامة : مما سبق من التعريف و الشروط ي مكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:

•الصفة المالية للنفقة العامة :وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقدا أو عينا، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلما في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية ، حيث أن الإيرادات تجبي نقدا أو عينا .وهذا يتفق مع مفهوم المال كما يعرفه الفقهاء، فالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها

وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فكل ماله منفعة مباحة شرعاً من أرض وعقار وثمار وحيوان ونقود يعد ذلك مالا . وبالتالي فعلى الدولة استخدام الصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ولمن تدفع النفقة لهم.

•صفة القائم بالنفقة العامة :تمثل النفقات العامة واجبا من بين أهم الواجبات و الوظائف التي لابد للدولة القيام بها لتحفظ وتضبط التوازن في المجتمع و يحقق المصلحة الشرعية من خلال المحافظة على مقصود الشرع على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، يقول الإمام" أبو يوسف) : "إن تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة، وأنه لاينفذ إلا ما وافق الشرع، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال .(ويقول أيضاً) :ويعمل بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، ويضع المال موضعه و لا يحابي به.(ي فجب أن ينفق المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه بالصرف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا كان لزاما فصل مال الدولة عن مال ولي الأمر، وبالتالي يشترط في النفقة العامة أن يكون مصدرها الأموال العامة وأن يتولاها الحاكم أو من يفوضه و ينوبه.

•الغرض من النفقة العامة:تهدف الدولة من خلال النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام، أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

من باب تحقيق المصالح للعباد إنفاق الدولة على وظائفها المختلفة والقيام بمسئولياتها لما في ذلك من توسعة على الناس وجلب المنافع ودفع المفاسد عنهم، ويصون حقوقهم وحياتهم، وتمكينهم من ممارسة نشاطهم وحياتهم في أمن واستقرار، إذ تمثل كثير من الوظائف التي تقدمها الدولة حاجات أساسية وضرورية، قد يترتب عن عدم توفرها إخلال بالمقاصد الأساسية التي حددها الشرع، يقول الإمام" الغزالي :" (إن مقادير الحياة شرط لنظام الدين).

3-مفهوم الحاجات العامة المقصودة بالإنفاق العام:

يهدف الإنفاق العام إلى سد و إشباع الحاجات العامة تحقيقا للمصلحة والمنفعة العامة، وعلى هذا يرتبط ترتيب النفقات العامة وأولوياتها في الفكر المالي الإسلامي و يتحدد بمفهوم الحاجات العامة فيه.

ويراد بالحاجات العامة الحاجات في الفكر المالي الإسلامي بكونها مصالح المسلمين و ما لا غنى لهم عنه و التي يعود تحقيقها بالنفع العام، و التي تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقا لحدود الشريعة الإسلامية .وهي أيضا الحاجات التي تنشأ عن وجود المجتمع كجماعة منظمة، تتولى الدولة بهيئاتها العامة مسئولية إشباعها، كالحاجة إلى الأمن والاستقرار والعدالة وغيرها.

فكون الحاجات العامة أنها مصالح المسلمين فإنه من المتفق عليه أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما يقصد بتشريعها تحقيق مصالح الناس، وعليه فإن أحكام الإنفاق العام يقصد منها تحقيق مصالح الناس العامة في مجالها.

وأما أنها تعود بالنفع العام عليهم فلأن ما يعود بالنفع الخاص على فرد بذاته لا يبيح الفكر المالي الإسلامي أن ينفق عليه من المال العام، فلا يكون من مصالح المسلمين العامة.

وأما أنها تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات فلأنه لا بد من إتباع هذا الترتيب عند إشباع الحاجات، فلا تشبع الحاجات الكمالية إلا بعد إشباع الضروريات ، ولا تعد الكماليات من الحاجات العامة إلا بعد تحقيق إشباع الضروريات والحاجيات، و يستفاد هذا من قول الإمام" ابن رجب الحنبلي) :"إن الفيء تجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة) أي الضروريات (ثم ذوي الحاجات من المسلمين) أي الحاجيات (ثم يقسم الباقي بين عمومهم) أي الكماليات.

و أما أنها وفقا لحدود الشريعة الإسلامية فلأن ما يجاوز تلك الحدود لا يمثل حاجة معتبرة في الفكر الإسلامي أصلا فضلا عن أن يكون حاجة عامة.

4-ترتيب النفقات العامة و أولوياتها:

بناء على ما سبق يرتب الفكر المالي في الإسلام حاجات المجتمع المقصودة بالإشباع ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها للجماعة، بمعنى تقديم الأهم على المهم، ثم الأقل أهمية وحسب هذا الترتيب تقسم الحاجات إلى ثلاثة أقسام حسب أولويتها في الإشباع وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، و التي على أساسها تتضح مستويات الإشباع و الإنفاق العام.

الضروريات(الحاجات الأساسية): فهي الحاجات التي لا بد من إشباعها لأنها تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت الحياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومنها مرافق الأمن والدفاع والصحة والعدالة، والتعليم.

الحاجيات (الحاجات العادية):وهي الحاجات التي تصعب الحياة بدونها وتحصل مشاق للناس بفقدانها، وإن كانت حياتهم تستمر بدونها ولكن بصعوبة ومشقة، ويؤدي توفيرها إلى التوسعة ودفع الضيق والحرج والمشقة، ومن أمثلتها مرافق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الأساسية.

التحسينات (الكماليات): وهي الحاجات التي لا تصعب الحياة بدونها، ولا يؤثر فقدانها على حياة الأفراد و لا يسبب لهم المشاق، ولكن توفرها مما تجعل بها الحياة وتزدان، وتجلب المتعة والراحة، ومن أمثلتها مرافق الترفيه والحدائق و المتنزهات والألعاب والمصايف والمنتجعات وشواطئ البحار والأنهار.

كل المراتب الثلاثة السابقة تعد من المستويات الداخلة في دائرة (الحلال)أو المشروعة وهناك مرتبة رابعة لكن تدخل ضمن وهو ما زاد عن حد الشبع وقدر الحاجة » .السرف والترف « المحظور الشرعي ويمكن تسميته بمستوى و قد أوضح هذا الإمام" الشيباني "في كتاب" الكسب "هذه المستويات بأنها أربعة وأن أحكامها على هذا النحو :(ففي مقدار ما يسد ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض، وفي قضاء الشهوات ونيل الملذات من الحلال هو مرخص له فيه، محاسب على ذلك ومطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع هو معاقب، فالأكل فوق الشبع حرام).

و على ضوء ترتيب الحاجات يمكن تحديد مستويات و أولويات الإنفاق العام في:

المستوى الأول – مستوى الإشباع الضروري :الذي يمثل حد البقاء وهو يأخذ حكم الواجب ويمكن تسميته بمستوى الكفاف) حد الكفاف(، والإسلام لا يكتفي بتحقيق هذا المستوى بل يطلب ما هو أفضل وأعلى منه.

المستوى الثاني – مستوى الإشباع العادي :أو الطبيعي وحكمه الشرعي هو المباح ويمكن تسميته بمستوى الكفاية) حد الكفاية(، وهذا المستوى هو الذي يجب أن توفره الدولة لجميع أفراد المجتمع.

المستوى الثالث – مستوى الإشباع الكمالي :وحكمه الشرعي أنه مرخص فيه، ولا يسمح بتحقيق هذا المستوى إلا بعد تحقيق مستوى الكفاية للجميع، ثم يترك بعد ذلك للأفراد التنافس لتحقيق هذا المستوى وفق طموحاتهم وضمن الضوابط الشرعية ويمكن تسميته بمستوى الرفاه والرغد.

المستوى الرابع – مستوى السرف و الترف :وحكمه الشرعي أنه حرام لأنه زائد عن حد الشبع وفيه إهدار لموارد المجتمع.

5–تقسيم النفقات العامة :عملية تقسيم النفقات مسألة فنية تهدف إلى الوصول إلى أفضل أسلوب لتنظيم وترتيب النفقات، فهي تنظيم فني يهدف إلى تنظيم عملية الإنفاق العام وضبطها، هذا التنظيم الذي من شأنه المساعدة في تسهيل بعض العمليات والإجراءات المتعلقة بالإنفاق العام.

و تقسيمات النفقات العامة تقسيمات متعددة بتعدد المعايير المستخدمة في عملية التقسيم، فمنها ما هو محدد مصدر الإنفاق ومنها ما هو غير ذلك ، ومنها ما يعتمد على الدورية، ومنها ما يعتمد على طبيعة النفقة ومنها ما يقوم على التقسيم الوظيفي أو الإداري.

و عليه يمكن تقسيم النفقات العامة بإيجاز إلى:

أ /النفقات المحددة المصارف و النفقات غير المحددة المصارف:

يراد بالنفقات العامة المحددة المصارف ما نص الشرع على مصارفها و أوجه إنفاقها كالزكاة حيث حدد القرآن مصارفها في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾

و كذا الفيء من خلال قوله تعالى :﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

و أيضا الغنيمة في قوله تعالى : ﴿و اعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

بينما النفقات غير المحددة المصارف ت فضم المصاريف الأخرى باقي نفقات الإيرادات الأخرى غير المحددة مثل الخراج، والجزية، و العشور، و الأملاك العامة للدولة، والضرائب التي خضعت للاجتهاد على صرفها في المصلحة العامة للدولة، وتضم النفقات العامة غير محددة المصرف كمخصصات الرسول صلى الله عليه و سلم والخلفاء من بعده و رواتب العمال و الموظفين و مخصصات الجند و نفقات المصالح العامة كحفر الأنهار و إصلاح مجاريها و إقامة الجسور و السدود إضافة إلى نفقات البناء و التعمير فهي التي تمثل نفقات المصالح العامة كرواتب الموظفين والجند و القضاة وغيرهم.

ب /النفقات الدورية و النفقات غير الدورية:

–نفقات دورية (عادية) وهي تمثل النفقات الدائمة والثابتة لدى الدولة، وهي تتصف بالتكرار والدورية مثل مصروفات إدارات أجهزة الدولة والضمان الاجتماعي.

–نفقات غير دورية (استثنائية) وهي النفقات التي تظهر وتختفي فلا تتكرر كل عام مثل نفقات الحروب، ومكافحة الأوبئة والكوارث.

وفي الغالب يتم تمويل النفقات الدورية من الإيرادات الدائمة والثابتة، بينما تمول النفقات غير الدورية من إيرادات غير دورية (استثنائية)غالباً ما يكون عن طريق (التوظيف) إذا لم يكن في الإيرادات الدائمة ما يكفي.

ت–قسيم النفقات حسب طبيعة الخدمة: : ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي، أي تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة المراد أداؤها وبالتالي حسب وظائف الدولة.

أ /نفقات الخدمات العامة: وتسمى نفقات السيادة لأنها تنفقها الدولة صاحبة السيادة، وتشمل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة، كالإدارة العامة والدفاع الوطني والقضاء والأمن والنفقات العسكرية وتضم

نفقات السيادة بعض مصارف الزكاة مثل سهم العاملين عليها (تمثل مصروفات إدارية)، كذلك سهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.

ب /نفقات الخدمات الاجتماعية:وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد، وتتمثل في الاقتصاد الإسلامي في نفقات الضمان الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق حد الكفاية فقط بل تسعى لتأمين الأطفال، وتأمين البطالة، والشيخوخة والمرض وتأمين الغارم وكذلك ابن السبيل وكذلك تشمل نفقات التعليم والثقافة والصحة.

ج /نفقات الخدمات الاقتصادية:وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، بما فيها النفقات الاستثمارية التي تزيد الاقتصاد الوطني، وتمكن من تحقيق التنمية، وتتمثل في إنشاء الطرق وبناء الجسور والسدود، شبكات الاتصال وكذلك المواصلات.

6–ضوابط الإنفاق العام : يعتبر الهدف الأساسي للإنفاق العام هو إشباع الحاجات العامة، ولكي تقوم الدولة بتحقيق الإشباع الأمثل للحاجات العامة يتحقق من خلاله أكبر قدر ممكن من الرفاهية في المجمتع فإن هذا يتطلب حرصاً تاماً من جانبها في عملية إنفاق المال العام وهذا يتطلب وضع القواعد والضوابط التي تحكم عملية الإنفاق بحيث تضمن عدم الانحراف في استعماله.

وترتبط قواعد وضوابط الإنفاق العام بقواعد السياسة الشرعية في الإسلام، أي أن قواعد وضوابط الإنفاق العام هي بمثابة الضوابط الشرعية للسياسة المالية في مجال إنفاق المال العام من حيث تحديد أغراضه، وحجمه، ومجالات الصرف،وأولوياته، وبذلك تكون هذه القواعد والضوابط هي المنهج الذي يضعه التشريع المالي في الإسلام للتحكم في إنفاق المال العام عبر مجموعة من الإجراءات والأساليب والقواعد ، وأهم هذه القواعد:

أ– ترشيد الإنفاق : وهو ما يعبر عنه بمبدأ القوامة في الإنفاق، ومقتضاه البعد عن الإسراف والتبذير من جهة وكذلك البعد عن الشح والتقيتر من جهة أخرى وهو ما أطلق عليه الخليفة الراشد عمر بعد العزيز بالحسنة بين السيئتين، فكلا السلوكين يعد مذموماً ومتطرفاً لأن الإسراف يعُتبر إفراطاً في أخذ الأمور بينما التقتير هو تفريط فيها وهذا ما ذهب إليه الطبري في بيان المقصود بالإسراف والتقتير.والقوام بين ذلك في كلام العرب بمعنى الشيء بين الشيئين، فالإسراف :هو ماجاوز الحد الذي أباحة الله لعباده إلى ما فوقه .والإقتار :ما قصر عما أمر الله به.

فالرشد الاقتصادي في عملية إنفاق المال العام هو المحصلة النهائية للقواعد والضوابط التي وضعها التشريع الإسلامي من خلال النصوص والتوجيهات والقواعد التي تحث على عملية الترشيد بهدف تحقيق أكبر قدر من

ب- مراعاة الأولويات الأساسية لمجالات الإنفاق :أي التدرج في إشباع الحاجات ، فلا معنى لترشيد الإنفاق العام إذا كان لا يراعى ترتيب إشباع الحاجات العامة، بحيث يتم الإنفاق على الحاجات الضرورية فالحاجية فالتحسينية . فالتدرج في إشباع هذه الحاجات حسب هذا الترتيب يعتبر أساساً لعميلة ترشيد الإنفاق لأن الحاجات العامة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية

ويمكن بحث المفاضلة بينها فيقدم الأهم على المهم وهكذا، فالإنفاق العام مربوط بمدى توفر الموارد وهي مهما كثرت تظل محدودة مما يتطلب عملية موزانة ومفاصلة في اختيار إشباع الحاجات العامة بأمثل ما يكون لنصل بإدارة عملية الإنفاق إلى أعلى مستوى رفاهية ممكنة ضمن حدود إمكاناتنا ولإبراز هذه القاعدة نسوق بعض الآراء والأقوال التي توضح التزام الدولة بهذا المبدأ.

ت- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح : وتعني هذه القاعدة في مجال الإنفاق العام أن النفقة التي من شأنها أن تزيل ضرراً تقدم على النفقة التي تجلب نفعاً، فنفقات الدفاع تقدم على نفقات التعليم حيث أن الأولى تدفع ضرراً عن البلاد بينما الثانية تجلب نفعاً لها، وإن كان كلاهما يعد من النفقات الضرورية، كذلك فإن نفقات المحافظة على أرض المسلمين بأيديهم مقدمة على نفقات تحرير أرضهم وإن كانت كلتاهما نفقة دفاعية.

المحور الثاني: التأمين التعاوني الاسلامي (التأمين التكافلي)

1. تعريف التأمين التكافلي: يعرف بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع وتتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم.
2. أهداف التأمين التكافلي: ويمكن ايجازها في الآتي

- تحقيق الأمان للمستأمنين فالتأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئنا في ممارسة أعماله دون تعرض لاحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة.
- تحقيق الكسب الحلال: فهو يعد سبيلا مشروعا للكسب والربح الحلال شرعا وتقوم شركات التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم.
- تفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم الأخطار الحادثة والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.
- حماية الاقتصاد الوطني من استقلال شركات التأمين التجاري لأنها تهدف إلى تحقيق أبر ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقساط بأسلوب احتكاري.
- سهام شركات التأمين التعاوني في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين.
- تقوية روح التعاون والعمل الجامعي بين الأعضاء كافة باعتبارهم جسدا واحدا.
- تقديم العون المادي المالي لمن يتعرض إلى كارثة أو مصيبة ليعينه على التخفيف من حدة الأزمة ولا سيما في الكسب بالمقارنة مع حالته من قبل.
- يعتبر أحد النماذج الاجتماعية الناجحة الذي يمكن تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والتعليمية.

3. أسس التأمين التكافلي:

- التبرع بالأقساط من المشتركين.
- شركة التأمين الإسلامي شركة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.

- فائض التأمين يكون حقا للمشتركين على عكس شركات التأمين التجارية التي تحرص على الربح فتأخذ كل الفوائض.
- يلتزم القائمون على إدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية.
- لا بد لكل شركة تأمين تعاوني من تعيين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة.
- للمشتركين حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين وحق الرقابة على نشاط الشركة وذلك ليتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وحمايتها.
- خلو التأمين التعاوني من الربا بأنواعه وأشكاله.

4. مبادئ التأمين التكافلي:

- تفادي الربا: فالتأمين التجاري هو عقد معاوضة (بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حال وقوع الخطر) يقوم على استبدال النقد بالنقد وهو مرفوض شرعا وهو ما يعرف بالربا فأعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل
- تفادي الجهالة والغرر: حيث أن في التأمين التجاري عند التعاقد المؤمن يجهل إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أو لا، وكلا طرفي العقد يجهلان مقدار التعويض ومتى سيحصل الخطر ، أما الغرر فيدخل في الأجل وهو محرم شرعا.
- تفادي الاستثمارات المحرمة: ففي التأمين التكافلي يتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.
- تفادي المقامرة والمراهنة: ففي التأمين التكافلي المؤمن له يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له وان ما يدفعه يضل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه تأكيدا لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة، على عكس التأمين التجاري حيث أن المؤمن له يدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.

5. مفهوم عقد التأمين التكافلي: يعرف بأنه " اتفاق بين شركة التأمين الاسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبويه عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم- قسط- على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي

أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة.

ثالثا: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

- شركات التأمين التجاري تكون طرفا في العقد بينما شركات التأمين التكافلي يكون بصفة وكيل.
- في التأمين التكافلي للمشتركين الحق في إدارة العمليات التأمينية بينما في التأمين التجاري ليس لهم الحق.
- التأمين التجاري محرم في الشريعة الإسلامية أما التكافلي فحلال.
- يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون بين المشتركين بينما التأمين التجاري يهدف إلى تحقيق الربع.
- فائض التأمين في التأمين التجاري نأخذه لشركات التأمين أما في التأمين التكافلي فهو من حق المشتركين.
- يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع أما التأمين التجاري فيقوم على أساس المفاوضة.

المحور الثالث: شركات التأمين التكافلي.

أولا: الوصف الفني لشركات التأمين التكافلي

1. أطراف العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي:

تقوم العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي على ثلاثة علاقات ئيسية وينظر عنها علاقات مالية قانونية أخرى بحسب نطاق وطبيعة شركة التأمين التكافلي، ونذكرها كالآتي:

أ. العلاقات بين المساهمين وهيئة المساهمين:

إن العلاقة الأساسية الأولى في شركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين المساهمين في تأسيس أو تملك أسهم شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء والذي يغيب عنهم باسم هيئة المساهمين أ, حملة الأسهم فالمؤسسون أو الملا هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين ينعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أعراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزأ على حصص وأسهم بعد الشركاء، وإن الأغراض الرئيسية التي تسعى الشركة لتحقيقها هي:

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظة ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية فضلا عن تلقي الاشتراكات تكافلية لصالح الصندوق.

- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة.
- تشغيل وتنمية رأسمال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.

حيث يعتبر أن هدف المؤسسين أو الملاك من الشركة التكافلية هو هدف استثماري ربحي وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين والتكييف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

العلاقة المالية للمساهمين اتجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة الشركة في الفقه الإسلامي.

ب. العلاقة بين هيئة المساهمين والمشتركين:

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة فهي تعتبر علاقة ربحية من جهة وعلاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى فالعلاقة الربحية تتمثل فيما تستحقه هذه المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محظة تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى وأما العلاقة التكافلية غير الربحي فتمثل فما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها.

وعلى هذا الأساس تعتبر العلاقة بينهما علاقة مركبة بين الربحية التجارية من هجة والتكافلية غير الربحية من جهة أخرى.

ت. العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين:

تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها التأمين التكافلي ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما:

المشترك: المؤمن له.

جهة التأمين: ممثلة في هيئة المشتركين أو المؤمِن.

وتتمثل هذه العلاقة في أن نقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي وهذه الاشتراكات التكافلية تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقفة على احد المشتركين فالعلاقة تكافلية تعاونية.

2. أنواع شركات التأمين التكافلي: هناك عدة تقييمات.

أ. حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه: ويمكن أن نفسر هذا النوع إلى صورتين:

- شركات التأمين التكافلي اللاربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط وليس لها رأس مال وتملكها هيئة المشتركين ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث.
- شركات التأمين التكافلي الربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط ولها رأس مال تملكها هيئة المساهمين يتكون رأس مالها من أموال المساهمين تقوم باستثمار أموالها بهدف تحقيق الربح.

ب. التقسيم على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:

- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:

تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناءا على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.

هذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداءا من توقيع العقد ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم.

غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والادارة أي أتعاب أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية فإن لهم عوائد استثمار رأس مال الشركة، استثمارا شرعيا ونسبة من عوائد الاستثمار لأموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن استثمار الأموال.

- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر:

تختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل ادارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية، وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة.

ت. شركات التأمين التكافلي القائمة على الجهة المسؤوله له:

- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك اسلامية:

ان معظم قوانين البلاد الاسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على البنوك الاسلامية باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات.

ولقد كان للبنوك الاسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها، ومن أبرز تلك الشركات العالمية شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الاسلامي السوداني وشركة التكافل السعودية، شركة التأمين الاسلامية الأردنية التي استندت إلى بنك الإسلامي الأردني.

- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال:

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد على رجال الأعمال الذين يملكون أموالا طائلة أو رؤوس أموال وعلى اثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، اضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني.

- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو البنوك التجارية:

تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور لوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي.

3. شركات إعادة التأمين التكافلي:

يعرف اعادة التأمين الإسلامي بأنه: اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين(التكافل) التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الاضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التامين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك

صندوق إعادة تامين له بحكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة(صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التامين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

وتتنوع صور شركات اعادة التأمين التكافلي كما يلي:

أ. تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي: وتقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة ورأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على احدى شركات التأمين التكافلي وتحجز الشركات الاسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالمخاطر وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

ب. شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الاسلامية: تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة اعادة التأمين بدعم من البنوك الاسلامية الموجودة في العالم الاسلامي برأس مال كبير، كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي ذلك أنه قد يتعذر على بعض رؤوس المساهمة وبذلك تضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الاسلامي في تطور مستمر مع ضمان عدم انتقال رؤوس الأموال الاسلامية وتدفقها إلى الغرب.

ت. تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من طرف الحكومة: يمكن أن تؤسس شركة اعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، أي أن هذه الأخيرة تقوم على تأسيس شركة اعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن أو البطالة أو عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال.

ثانيا: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الاسلامي

1. تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري: إن شركات التأمين التجاري في منافسة مستمرة قوية مع شركات التأمين الاسلامي في السوق التأمينية فهي تنافس في عرض الأسعار والحملات الدعائية والتسويق وكفاءة الموظفين وجذب الزبائن وتقديم الخدمات التأمينية وتوسيع مجالات التأمين وزيادة رأس المال، بل إن أسواق التأمين في الدول العربية والإسلامية بكاملها أمام تحديات شركات التأمين الأجنبية

في ظل العولمة بعد اتفاقية تحرير التجارة والأسواق المفتوحة وجهود هذه الشركات للنفاذ في سوق التأمين للدول النامية وذلك لميزاتها العديدة منها:

- قدرات مالية فائقة.
- تكنولوجيا متقدمة مع قدرات عالية في تقديم البحث في صناعة التأمين.
- تقديم خدمات جديدة عالية الجودة وبتكاليف تنافسية.
- انتماء معظم هذه الشركات لمجموعات تأمين عالمية رائدة تساندها في مجال اعادة التأمين او مجال الاستثمار.

وينبغي لمواجهة هذه المخاطر تقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال والاندماج بين الشركات ودعم الدولة للشركات الوطنية بمعالجة السياسة الضريبية وتعيين القيادات المتخصصة المتدربة وانشاء مراكز ومعاهد تعليم صناعة التأمين وتدريب الموظفين وتوسيع نطاقات التغطيات المستجدة حسب طلب السوق والحد من المنافسات الضارة.

2. عدم وجود شركات اسلامية قوية لإعادة التأمين:

لذلك تضطر إدارة الشركة الاسلامية إلى إعادة التأمين في شركات تأمين غير اسلامية، وهذا يتطلب تعاون جميع شركات التأمين الاسلامية تعاونا وثيقا لايجاد شركات تأمين اسلامية قوية ملتزمة بالضوابط الشرعية في التأمين والعمل الجاد الموازي مع الشركات الكبرى العالمية للتأمين لفتح فروع متلزمة بأحكام الشريعة الاسلامية وهناك جهود مكثفة واتصالات بينها وبين الشركات العالمية لايجاد مثل هذا الحل إلى أن تنشأ شركة اسلامية العملاقة في إعادة التأمين.

3. الفصل بين حساب الشركة وحساب التأمين: في التأمين الاسلامي هناك حسابين: حساب للشركة باعتبارها شركة مساهمة ولها شخصية مالية مستقلة، وحساب التأمين (هيئة المشتركين)، حملة الوثائق، صندوق التأمين، المشتركون) فهذان الحسابان هما اللذان يتحملان المخاطر أما المساهمون فلا يتحملون شيئا سوى القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها أو التي سيدفعونها، وبالتالي الفصل الكامل بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للشركة.

وكذلك حملة الوثائق المشتركون في التأمين بعدما دفعوا أقساطهم إلى حساب التأمين فلا يسألون أكثر من ذلك مع أن مقتضى التأمين أن لا تكون الأقساط ثابتة بل تكون قابلة للزيادة.

فعلى ضوء ذلك وجدت الشركة نفسها أمام مخاطر الاقراض في حالة عدم قدرة حساب التأمين على الوفاء والحل لذلك هو ما يأتي:

- ✓ السعي الجاد لاستراتيجية قوية في إعادة التأمين من حيث الجانب الفني والتقني ومن حيث قوة الشركات الخاصة بإعادة التأمين.
- ✓ السياسة الحكيمة لترتيب فائض تراكمي ممتاز.
- ✓ التفكير في صندوق مشترك بين شركات التأمين الاسلامي يكون بمثابة صندوق التعاون والسيولة بضوابط فنية وشرعية.

4. مخاطر الاستثمار:

إن شركات التأمين هي شركات مالية تقوم بتجميع الاموال من المؤمن لهم لتغطية المخاطر التي يمكن أن تحصل لهم من جهة ولإعادة استثمارها والاستفادة من أموالها ببناء مشاريع أخرى مربحة من جهة أخرى شركات التأمين الاسلامية كغيرها من شركات التأمين بحاجة إلى هذه الاستثمارات ومن المعلوم أنها تستثمر أموالها وأموال حساب التأمين في استثمارات اسلامية لا تخلو من المخاطر على عكس شركات التأمين التجاري التي تتعامل مع البنوك الربوية بالاقراض بفائدة مضمونة وفي المقابل تكون أرباح الاستثمارات الاسلامية أكبر وهو ما أثبته الواقع العملي.

وأيا كان نوع الاستثمار فإن هذه المخاطر موجودة ولا بد من البحث الجاد لإيجاد حلول مناسبة لها، وهي تكمن في الأخذ بعين الاعتبار بما لدى البنوك الاسلامية من اجراءات تحفظية وانشاء إدارة خاصة بالاستثمار والائتمان تعتمد على توزيع المخاطر والاستثمارات والحصول على الاستثمارات التي تعتبر أكثر اطمئنانا.

5. المخاطر القانونية: نقصد بها نصوصها الخاصة بالتأمين والشروط والضوابط والشكليات التي تخص التعويض.

6. مخاطر الجوانب الإدارية والتخطيطية والمالية: إن من أهم الأخطار التي تواجه شركات التأمين الإسلامي هو الجانب الإداري الشامل للتخطيط والنظم واللوائح الإدارية والمالية والائتمانية حيث يحتاج إلى عناصر كفأة مخلصة في عملها متخصصة في وظيفتها.

ولأهمية العنصر البشري في النجاح والتقدم والنهوض فلا تبنى الشركات القوية على حساب الضعفاء الذين يحتاجون إلى من يحملهم ويحل مشاكلهم، ويرتبط بذلك تنمية الموارد البشرية من خلال التشجيع على التعلم الذاتي وإيجاد فرص التدريب في مختلف مجالات التأمين فأي خلل في هذه الجوانب يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد شركات التأمين الإسلامي بعواقب وخيمة فمعظم الشركات والبنوك العملاقة تنهار بسبب وجود خلل في الجانب الإداري والبشري.

7. مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: بما أن شركات التأمين الاسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الاسلامية ولها هيئة للرقابة والفتوى الشرعية فإذا قامت بمخالفة شرعية فإن الهيئة تلقي آثار هذا العقد وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمان الشركة من المكاسب وتحملها الخسائر.

ومن هنا لا بد على الشركة أن تكون حريصة على تفعيل دور الهيئة الشرعية ووجود تدقيق شرعي داخلي لمنع المخالفة وكشفها بسرعة لإيجاد الحلول من خلال تغيير العقود ونحوها.

ثالثا: تصنيف شركات التأمين الإسلامية

1. شركات التأمين التبادلي:

أ. تعريف التأمين التبادلي: هو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز.

إذن يعرف التأمين التبادلي كما يلي: " اكتتاب مجموعة من الأشخاص من يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض لضرر معين".

ويسمى هذا التأمين بالتبادلي لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة والتعاون حيث يكون كل منهم مؤمن له سواءا كان شريكا في الإدارة أم لا ويسمى التعاوني البسيط وهي عبارة عن جمعية تعاونية مكونة من أشخاص أو أفراد بغية ترميم المخاطر والأزمات التي تصيب أحد أفراد الجمعية.

ب. صور التأمين التبادلي:

2. شركات تبادلية غير محدودة القيمة: وهي شركات تأمين لها الحق في فرض مبلغ إضافي على أصحاب الوثائق في حالة تحقق خبرات غير مرضية ويوجد عدد قليل نسبيا من الشركات التبادلية التي تفرض مبالغ إضافية اليوم ويرجع ذلك إلى المشكلة العملية في تحصيل المبالغ الاضافية المفروضة.

3. التأمين التبادلي البسيط ذو الحصص: وهو تعاون أصحاب المصالح المشتركة فيما بينهم أي تكوين جمعية صغيرة للأفراد الذين يتعرضون لخطر مشترك كتعاون أهل حرفة واحدة أو صنعة واحدة، كأن يتفق أصحاب السفن التجارية فيما بينهم على دفع أقساط محددة تودع في صندوق يخصص للانفاق منه على من يصيب سفينة كارثة بحرية، كذلك نجد أن التأمين ضد الحريق يمثل صورة تعاونية معروفة كأن يتفق أصحاب المباني في مدينة واحدة على دفع أقساط محددة لصندوق يخدم أحداث الحريق.

4. شركات تبادلية محدد أقساطها مقدما: وهي عكس النوع الأول أي أن هذه الشركات تقوم بتحديد قيمة الأقساط مسبقا أي أنها تصدر وثيقة محددة القيمة وتكون هذه الشركات أكبر بشكل عام وذات مركز مالي أقوى من سابقتها.

5. شركات تأمين تبادلي على المشروعات التجارية الكبرى: تؤمن فقط على الممتلكات الكبيرة القيمة ويكون هناك تشديد كبير على احتياطات الخسائر وقبل أن يتم التأمين على المشروع فإنه توضع معايير اكتتاب متشددة ويجب أن يكون المشروع ذا تكوين عالي الجودة كما تقوم شركات التأمين بتقديم خدمات فحص وصيانة دورية.

6. شركات تأمين الأخوة: ويطلق عليها أيضا صناديق الأخوة وهي شركة توفر التأمين على الحياة والتأمين الصحي لأعضاء منظمة اجتماعية أو دينية مثل الجمعيات الخيرية.